بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب: في الحج وعلى من يجب

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام. قال الله تعالى:**{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** لأآل عمران : ٩٧] أي: لله على الناس فرض واجب هو حج البيت؛ لأن كلمة " على " للإيجاب، وقد أتبعه بقوله جل وعلا:**{وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}** فسمى تعالى تاركه كافرا، وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته، فمن لم يعتقد وجوبه، فهو كافر بالإجماع.

وقال تعالى لخليله:**{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ}** [الحج : ٢٧]، وللترمذي وغيره وصححه عن علي رضي الله عنه مرفوعا : **«من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا»**، وقال ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»** والمراد بـ (السبيل) توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله.

والحكمة في مشروعية الحج هي كما بينها الله تعالى بقوله:**{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ}**[الأنعام : ٢٨] إلى قوله:**{ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج : ٢٩] فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى؛ لأنه غني عن العالمين فليس به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه، بل العباد بحاجة إليه، فهم يفدون إليه لحاجتهم إليه.

والحكمة في تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم، لأن الصلاة عماد الدين، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع، ثم الصوم لتكرره كل سنة.

وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور، ولم يحج النبي ﷺ إلا حجة واحدة هي حجة الوداع، وكانت سنة عشر من الهجرة، واعتمر ﷺ أربع عمر.

والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها، قال ﷺ: **«إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»** والحج فرض بإجماع

المسلمين، وركن من أركان الإسلام، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع، وفرض كفاية على المسلمين كل عام، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين، فهو تطوع.

وأما العمرة، فواجبة على قول كثير من العلماء، بدليل قوله ﷺ لما سئل: هل على النساء من جهاد؟ قال: **«نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»** رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء، فالرجال أولى، وقال ﷺ للذي سأله، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، فقال: **«حج عن أبيك واعتمر»** رواه الخمسة وصححه الترمذي.

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر، لقوله ﷺ: **«الحج مرة، فمن زاد، فهو تطوع»** رواه أحمد وغيره، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: **«أيها الناس! قد فرض عليكم الحج، فحجوا»**، فقال رجل: أكل عام، فقال: " لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم.

ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان، ويأثم إن أخره بلا عذر، لقوله - ﷺ:**«تعجلوا إلى الحج (يعني: الفريضة)، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»** رواه أحمد.

وإنما يجب الحج بشروط خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، فمن توفرت فيه هذه الشروط، وجب عليه المبادرة بأداء الحج.

ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا، فقالت: ألهذا حج، قال: **«نعم، ولك أجر»** رواه مسلم.

وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ، فعليه الحج إذا بلغ واستطاع، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذا عمرته.

وإن كان الصبي دون التمييز، عقد عنه الإحرام وليه، بأن ينويه عنه، ويجنبه المحظورات، ويطوف ويسعى به محمولا، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى، ويرمي عنه الجمرات. وإن كان الصبي مميزا، نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج، وما عجز عنه، يفعله عنه وليه، كرمي الجمرات، ويطاف ويسعى به راكبا أو محمولا إن عجز عن المشي.

وكل ما أمكن الصغير - مميزا كان أو دونه - فعله بنفسه كالوقوف والمبيت، لزمه فعله، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه، لعدم الحاجة لذلك، ويجتنب في حجه ما يجتنب

الكبير من المحظورات.

والقادر على الحج : هو الذي يتمكن من أدائه جسميا وماديا، بأن يمكنه الركوب، ويتحمل السفر، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهابا وإيابا، ويجد أيضا ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنا على نفسه وماله.

فإن قدر بماله دون جسمه، بأن كان كبيرا هرما أو مريضا مرضا مزمنا لا يرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله ﷺ إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه، قال: **«حجي عنه»** متفق عليه.

ويشترط في النائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: **«حججت عن نفسك؟»**، قال: لا، قال: **«حج عن نفسك»** إسناده جيد، وصححه البيهقي.

ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابا وإيابا، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يتخذ ذريعة لكسب المال، وينبغي أن يكون مقصود النائب : نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا، فإن حج لقصد المال فحجه غير صحيح.

باب: في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

الحج يجب على المسلم ذكرا كان أم أنثى، لكن يشترط لوجوبه على المرأة زيادة عما سبق من الشروط وجود المحرم الذي يسافر معها لأدائه؛ لأنه لا يجوز لها السفر لحج ولا لغيره بدون محرم؛ لقوله ﷺ: **«لا تسافر المرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»** رواه أحمد بإسناد صحيح.

وقال رجل للنبي ﷺ: إني أريد أن أخرج في جيش كذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: **«اخرج معها»** وفي " الصحيحين ": إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال **«انطلق فحج معها»** وفي " الصحيح " وغيره: **«لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم»**.

فهذه جملة نصوص عن رسول الله ﷺ تحرم على المرأة أن تسافر بدون محرم يسافر